الرقم المسلسل: 11/2026/446 **التـاريـخ:** 13 ربيع الآخر 1448هـ
رقـــم القـرار: 240/2 **الموافـق:** 24 أيلول 2026م

حق الملكية لما ينتج عن الذكاء الاصطناعي

❖ **السؤال: من يملك حق الملكية لما ينتج عن الذكاء الاصطناعي؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل في الذكاء الاصطناعي أنه لا يملك ما ينتجه؛ لأنه ليس شخصاً ذا أهلية شرعية، وبالتالي فإن حق الملكية لما ينتج عن الذكاء الاصطناعي يكون للإنسان، أو للجهة التي ثبت لها سبب معتبر للملكية، كالإبداع أو الابتكار أو العقد أو الشرط الصحيح.

وبيان ذلك أن الذي ينسب إليه حق الملكية هو إما الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري؛ أما الكيانات الرقمية في الذكاء الاصطناعي، فهي ليست شخصية طبيعية، كما لا يمكن اعتبارها شخصية معنوية؛ لافتقارها لشروط وضوابط تحقق الشخصية الاعتبارية؛ فهي مجرد آلات صممت مجهزة لاستقبال البيانات، ثم نقلت إلى وحدات المعالجة المركزية لتحليلها؛ وهذا يعني أن عملها يتوقف على سبق تدخل الإنسان ليزودها بأوامر تشغيلية تعمل من خلالها، فهي تفتقر لعناصر الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي يبنى عليه حق الملكية.

ويمكن حصر الجهات المتنازعة على حق الملكية لما ينتج عن الذكاء الاصطناعي في أربع جهات، هي:

1- المستخدم النهائي: يمكن أن يسند له حق الملكية؛ فيُعتبر هو المالك إذا قام بدور إبداعي وصاغ توجيهات دقيقة أدت لإنتاج العمل؛ فهو يستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة للمساعدة في الكتابة أو التصميم، ويقوم بالاختيار والتعديل والإضافة والإخراج.

2- شركة البرمجيات أو المطور: يمكن أن يسند حق الملكية لشركة البرمجيات؛ حيث تملك الحقوق بناءً على شروط الاستخدام؛ لأنها صممت الخوارزميات وقاعدة البيانات؛ وهذا يعني أن المطور يملك حق الملكية في النموذج والبرنامج والابتكار الذي أنشأه.

3- الملك العام: تُصنف الأعمال المولدة بالكامل عبر الآلة دون لمسة بشرية إبداعية بأنها لا تتبع لأحد، ولا يمكن تسجيلها كملكية خاصة؛ فإذا اقتصر دور الإنسان على إعطاء أمر للذكاء الاصطناعي، وأنتج الذكاء الاصطناعي المطلوب دون تدخل إبداعي من الإنسان؛ فإن مجرد إعطاء التعليمات لا يثبت للإنسان ملكية حق التأليف، وإنما قد يثبت له حق استعمال الناتج فقط بموجب العقد مع المنصة، دون أن يكون له حق الملكية الفكرية للناتج.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 :فاكس Tel: +9722 - 6260042 :تلفون Jerusalem القدس
الرام - AL تلفون: 2- 2348601 - 2- Tel: +9702 فاكس: 2348603 - 2- Fax:+9702 تلفاكس: 2340085 - 2- Telefax:+9702 الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

الرقم المسلسل: 11/2026/446 **التـاريـخ:** 13 ربيع الآخر 1448هـ

رقـــم القـرار: 240/2 **الموافـق:** 24 أيلول 2026م

4- نظام الذكاء الاصطناعي: لا يحق للآلة قانوناً امتلاك أي حقوق لعدم توفر الشخصية القانونية أو الاعتبارية لديها؛ فلا يثبت أي حق تأليف على العمل الذي أنشأته الآلة استقلالاً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الناتج عن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يملكه الذكاء الاصطناعي نفسه؛ حيث يُحظر على فن الذكاء الاصطناعي الحصول على ملكية حقوق التأليف والنشر لعدم استيفائه شرط التأليف البشري؛ حيث إن فن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الإنسانية. ويمكن منح المستخدم النهائي لفن الذكاء الاصطناعي حق التأليف والنشر لأعماله، باعتبار أن شرط التأليف البشري مُستوفى؛ وذلك في حالة القيام بدور إبداعي وصياغة التوجيهات الدقيقة التي أدت لإنتاج العمل، أما إذا كانت الأعمال مولدة بالكامل عبر الآلة دون لمسة بشرية إبداعية، فإنها لا تتبع لأحد، ولا يمكن تسجيلها كملكية خاصة؛ فلا يكفي مجرد استخدام الذكاء الاصطناعي أو إعطائه أمراً مختصراً لثبوت حق التأليف للمستخدم؛ حيث إن حق الملكية الفكرية يختلف عن حق استعمال الناتج؛ فقد يثبت للمستخدم حق استعمال الناتج فقط بموجب العقد مع المنصة، دون أن يكون له حق الملكية الفكرية للناتج.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام - AL تلفون: 2- 2348601 - 2348603 :Tel: +9702 فاكس: 2340085 - 2348603 :Fax:+9702 تلفاكس: 2340085 - 2348603 :Telefax:+9702 الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862